A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/44/892
18 December 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والاربعون
البند ١٣٧ من جدول الاعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الامم المتحدة لصيانة السلم

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد اتيان نينوف (بلغاريا)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٣ ، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج البند المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الامم المتحدة لصيانة السلم ؛ في جدول أعمال دورتها الرابعة والاربعين ، وأن تحيله الى اللجنة الخامسة .

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند ١٣٧ في جلساتها ٤٣ و ٤٥ الى ٤٩ و ٥٦ الى ٥٨ المعقودة في ١٧ و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر وفي ١٤ و ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ . ويرد سرد لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/44/SR.43-49 و 56 و 58) .

٣ - وللنظر في البند ، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) تقريرا الامين العام عن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الامم المتحدة لصيانة السلم (A/44/605 و A/C.5/44/45) ؛

(ب) تقرير الامين العام عن استعراض خلفية وتطور عملية السداد الى الدول الاعضاء المساهمة بقوات في عمليات صيانة السلم (A/44/605/Add.1) ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تكوين المجموعات الراهنة من الدول الأعضاء من أجل تقاسم تكاليف عمليات صيانة السلم الممولة من الاشتراكات المقررة /A/44/605 Add.2 ؛

(د) تقرير الأمين العام عن التبرعات من اللوازم والخدمات (A/44/624) وتقريره عن استعراض معدلات سداد المبالغ التي تُرَد الى حكومات الدول المساهمة بقوات (A/44/500) ؛

(هـ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصلان بالموضوع (A/44/725 و A/44/868) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/44/L.17

٤ - في الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، قدم ممثل فنلندا ، بعد مشاورات غير رسمية ، مشروع قرار (A/C.5/44/L.17) . وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ٥ أدناه ، مشاريع القرارات ألف الى جيم) .

ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

٥ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق ، ومقررها ٤٥٥/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٩/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن الدراسة الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ،

وإذ تسلم بالعلاقة المتبادلة بين أعمال اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم والأعمال التي تضطلع بها اللجنة الخامسة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بعمليات صيانة السلم ،

وقد نظرت مع التقدير في تقارير الأمين العام عن الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم[١] ، واستعراض خلفية وتطور عملية السداد إلى الدول الأعضاء المساهمة بقوات في عمليات صيانة السلم[٢] ، والتبرعات من اللوازم والخدمات[٣] ، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية[٤] ،

وإذ تضع في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن هذه التقارير في دورتها الرابعة والأربعين ،

وإذ تسلم بأن لكل عملية من عمليات صيانة السلم خصائص خاصة ، ومن ثم يتطلب الأمر مرونة في تناول الاحتياجات الادارية لكل عملية ،

وإذ تسلم أيضا بضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الاضطلاع بعمليات صيانة السلم بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ،

---

(١) A/44/605 .

(٢) A/44/605/Add.1 .

(٣) A/44/624 .

(٤) A/44/725 .

وإذ تضع في اعتبارها الزيادة الكبيرة في عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم وما يترتب على ذلك من طلبات متزايدة على الموارد البشرية والمادية والمالية للمنظمة وللدول الأعضاء ،

وإذ تلاحظ أنه نتيجة للتوسع مؤخرا في أنشطة صيانة السلم لم تعد هناك قدرة استيعابية كافية من موظفي الأمم المتحدة المدربين وذوي الخبرة الذين تتوفر لديهم المهارات التقنية اللازمة لعمليات صيانة السلم ،

وإذ تأخذ في اعتبارها ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن الحاجة إلى قدر أكبر من التنسيق فيما بين مختلف وحدات الأمانة العامة المعنية بإعداد وإدارة عمليات صيانة السلم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الأساسي توفير الموارد المالية اللازمة لعمليات صيانة السلم ، وخاصة تلك الموارد التي لا غنى عنها لبدء هذه العمليات ، لتمكينها من إنجاز ولاياتها وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإدراكا منها للحالة المالية البالغة الصعوبة لعمليات صيانة السلم الجارية وللعبء الثقيل الواقع على عاتق الدول المساهمة بقوات ،

وإذ تؤكد ضرورة تأمين أساس مالي مضمون وسليم لعمليات صيانة السلم ،

١ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان سداد اشتراكاتها المقررة في عمليات صيانة السلم كاملة وفي وقتها ، وفقا للالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ - تحيط علما بالملاحظات والمقترحات التي قدمها الأمين العام بشأن وفورات الحجم (٥) ، ومشاكل بدء العمليات (٦) ، وإنشاء مخزون احتياطي من

---

(٥) A/44/605 ، الفرع ثالثا .

(٦) المرجع نفسه ، الفرع خامسا .

معدات وأصناف الامدادات[٧] ، وتؤيد التوصيات ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

٣ - تحيط علما أيضا بملاحظات ومقترحات الامين العام المتعلقة بالمعايير والاجراءات التي قد تطبقها الحكومات عند تقديم خدمات موظفين مدنيين لعمليات صيانة السلم[٨] ، وتوافق على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، وخاصة وجوب وضع إجراءات إدارية موحدة لتنظيم توفير هؤلاء الموظفين ، بما يتفق مع القواعد والممارسات القائمة ومع مراعاة الاهتمامات العملية والقانونية والخبرة المكتسبة في عمليات صيانة السلم المنشأة مؤخرا ؛ وتطلب إلى الامين العام أن يقدم هذه الاجراءات الادارية الموحدة إلى اللجنة الاستشارية في دورتها الربيعية لعام ١٩٩٠ ؛

٤ - تدعو الدول الراغبة في الاشتراك في عمليات صيانة السلم إلى أن تقدم إلى الامين العام ، وبمساعدته ، قوائم تفصيلية بالافراد المدنيين المتخصصين أو الوحدات المدنية المتخصصة ، بما في ذلك أعداد الموظفين والمعدات التي هي على استعداد لتقديمها لتلك المهام والخدمات المحددة وبالطريقة التي أجملها الامين العام في دراسته[٩] ، وفقا للفقرتين ٢ و ٣ من قرار الجمعية العامة ٤٤/٤٩ ؛

٥ - تحيط علما بملاحظات ومقترحات الامين العام بشأن المبادئ التوجيهية التقنية المتصلة بمعاملة وتقييم التبرعات الواردة في شكل لوازم وخدمات[١٠] وتؤيد ملاحظات اللجنة الاستشارية[١١] ؛

---

(٧) المرجع نفسه ، الفرع سادسا .

(٨) المرجع نفسه ، الفرع رابعا .

(٩) المرجع نفسه ، الفرع رابعا .

(١٠) A/44/624 ، المرفق .

(١١) A/44/725 ، الفقرات ٣٢ - ٤١ .

٦ - تحيط علما أيضا بمقترحات اللجنة الاستشارية بشأن الحاجة إلى قدر أكبر من التنسيق فيما بين مختلف وحدات الأمانة العامة المعنية بإعداد وإدارة عمليات صيانة السلم[١٢] وترحب ، في هذا الصدد ، باعتزام الأمين العام إنشاء فريق للتخطيط والرصد على الأساس المبين في تقريره[١٣] ؛

٧ - تحيط علما كذلك بمقترحات الأمين العام المتعلقة بإنشاء حساب للدعم البرنامجي لعمليات إحلال السلم وصيانة السلم[١٤] ، وتؤيد آراء اللجنة الاستشارية في هذا الصدد[١٥] ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين عن التدابير المتخذة وفقا لملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في تقاريرها[١٦] ، وأن يقدم مزيدا من المعلومات تشمل ، ضمن جملة أمور ، ما يلي :

(أ) وفورات الحجم ؛

(ب) مشاكل بدء العمليات ؛

(ج) إنشاء مخزون احتياطي من معدات وأصناف الامدادات ؛

(د) استخدام الموظفين المدنيين في عمليات صيانة السلم ؛

---

(١٢) المرجع نفسه ، الفقرات ٨ - ١٠ .

(١٣) A/C.5/44/45 الفرع أولا .

(١٤) المرجع نفسه ، الفقرة ١٠ .

(١٥) انظر A/44/868 ، المرفق .

(١٦) A/44/725 و A/4/868 .

(هـ) المشاكل المتصلة بالوظائف الزائدة على المعدل واقتراح إنشاء حساب دعم لعمليات صيانة السلم ؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يبقي قيد الاستعراض شكل وحجم المعلومات التي ينبغي إدراجها في تقاريره عن تمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ، وذلك لمساعدة الدول الأعضاء على فحصها وتقييمها ؛

١٠ - تقرر أن تدرج البند المعنون "الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين ؛

باء

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون "تكوين المجموعات الراهنة من الدول الأعضاء من أجل تقاسم تكاليف عمليات صيانة السلم الممولة من الاشتراكات المقررة"(١٧) ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ وإلى أحكام القرارات اللاحقة المتعلقة بتكوين المجموعات الراهنة ، وآخرها القرار ٢٣٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ بشأن تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ،

وإذ تشير إلى الفقرة ٣ من القرار ٤٤/٤٤ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى ، والتي كان مما قامت به الجمعية العامة فيها أن أشارت إلى المقرر الذي تتخذه الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين بشأن تكوين المجموعات (أ) و (ب) و (ج) و (د) من مجموعات الدول الأعضاء ،

---

(١٧) A/44/605/Add.2 .

وإذ ترحب بالاقتراح المقدم من حكومة اسبانيا بإعادة تصنيفها من المجموعة (ج) إلى المجموعة (ب) ،

وقد نظرت في الطلب المقدم من بولندا بإعادة تصنيفها من المجموعة (ب) إلى المجموعة (ج) ، وفي الطلبات المقدمة من توغو وجمهورية افريقيا الوسطى وسيراليون وغامبيا وغينيا الاستوائية وميانمار بإعادة تصنيفها من المجموعة (ج) إلى المجموعة (د) ،

وقد كشفت عن وجود أوجه تضارب استنادا إلى المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام ، ولا سيما فيما يتعلق بأقل البلدان نموا ،

تقرر ، كترتيب خاص ، ما يلي :

(أ) قبول الاقتراح المقدم من حكومة اسبانيا ، وإدراج اسبانيا ضمن الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٣ (ب) من القرار ٣٣٢/٤٣ ، والقيام ، وفقا لذلك الاقتراح ، بتوزيع حصتها من تكاليف عمليات صيانة السلم الممولة من الاشتراكات المقررة ، وفقا للنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة ، على النحو التالي : ٥٠ في المائة في عام ١٩٩٠ ، و ٨٠ في المائة في عام ١٩٩١ ، و ١٠٠ في المائة في عام ١٩٩٢ والسنوات التالية ؛

(ب) إدراج بولندا ضمن الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٣ (ج) من القرار ٣٣٢/٤٣ ؛

(ج) إدراج توغو وجمهورية افريقيا الوسطى وسيراليون وغامبيا وغينيا الاستوائية وموريتانيا وميانمار ضمن الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٣ (د) من القرار ٣٣٢/٤٣ .

جيم

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن استعراض معدلات سداد المبالغ التي تُرَدّ إلى حكومات الدول المساهمة بقوات[١٨] ، المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٣٢٤/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢٤/٤٢ ،

وإذ تلاحظ مع القلق تأخر بعض الدول الأعضاء في تقديم البيانات التي يطلبها الأمين العام ، مما يحول دون قيامه بتقديم توصية فنية بشأن تنقيح معدلات السداد الحالية ،

١ - تحث جميع الدول المساهمة بقوات ، والتي طلب إليها الأمين العام تقديم بيانات ولم تفعل ذلك بعد ، على أن تقدم بيانات كاملة في أقرب وقت ممكن وفي موعد أقصاه ١ شباط/فبراير ١٩٩٠ ؛

٢ - تحيط علما مع القلق بأن النقص في الاشتراكات المالية نتج عنه عدم سداد المبالغ كاملة وبالمعدلات المقررة لبعض العمليات إلى الدول المساهمة بقوات ، مما جعلها تتحمل نصيبا من تكاليف اشتراك قواتها في قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم أكبر بكثير من النصيب الذي أشار إليه الأمين العام في تقريره ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يباشر ، قدر الإمكان ، دفع المتأخرات المستحقة للدول التي تساهم حاليا أو التي سبق لها أن ساهمت بقوات ؛

---

(١٨) A/44/500 .

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن ينتهي من استعراض معدلات السداد عند تلقيه المعلومات المتأخرة وأن يقدم تقريره إلى الجمعية العامة ، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، للنظر فيه في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يضمن كل تقرير من تقاريره المتعلقة بتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم المعلومات ذات الصلة المتعلقة بحالة سداد المبالغ التي تُرَدّ إلى الدول المساهمة بقوات .

- - - - -